محاضرة رقم ١٢	
الكلية	التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الإسلامية
المادة باللغة العربية	علم التفسير
المادة باللغة الانجليزية	Science of interpretation of the Qur'an
المرحلة	الثانية
السنة الدراسية	٢٠٢٢- ٢٠٢٣
الفصل الدراسي	الأول
المحاضرة	الثانية عشر
العنوان باللغة العربية	المصدر الخامس: الرأي أو الاجتهاد
العنوان باللغة الانجليزية	The fifth source: opinion and diligence
المصادر والمراجع	البرهان في علوم القرآن، الزركشي
	الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي
	التفسير والمفسرون، الذهبي

المحاضرة : الثانية عشر

المصدر الخامس: الرأي أو الاجتهاد

التفسير بالرأي قسمان:

المفسر بغير المأثور إن توافرت فيه شروط التفسير وضوابطه، كان تفسيره محمودا، وإلا كان مذموما.

فالتفسير بالرأي المحمود هو: ذلك التفسير الذى أعمل فيه المفسر عقله، للوصول إلى مراد الله- تعالى- بقدر الطاقة البشرية، مستعينا في ذلك بكل الأدوات والشروط والعلوم الواجب توافرها في مجال التفسير.

أما التفسير بالرأي المذموم: فهو ما خالف فيه المفسر تلك الشروط، ولم يكن ملما بتلك الأدوات، أو لم يراع تلك الضوابط.

المطلب الأول: اختلاف العلماء في جواز التفسير بالرأي المحمود:

اتفق علماء الأمة سلفا وخلفا على منع التفسير بالرأي المذموم، أما التفسير بالرأي المحمود، فقد اختلفوا في جوازه- اختلافا حقيقيا لا لفظيا كما فهم بعض الباحثين وبعض المؤلفين- إلى فريقين: فريق يمنعه منعا باتا، مهما كان المفسر ملما بعلوم الأولين والآخرين، ومتوافرا فيه شروط وأدوات التفسير، وفريق يرى جوازه لمن توافرت فيه تلك العلوم والشروط والأدوات، يقول الراغب الأصفهاني: «اختلف الناس في تفسير القرآن، هل يجوز لكل ذي علم الخوض فيه؟ فبعض تشدد في ذلك وقال: لا يجوز لأحد تفسير شيء من القرآن، وإن كان عالما أديبا متسعا في معرفة الأدلة، والفقه، والنحو، والأخبار والآثار، وإنما له أن ينتهي إلى ما روى له عن النبي صلّى الله عليه وسلم، وعن الذين شهدوا التنزيل، من الصحابة- رضى الله عنهم- أو عن الذين أخذوا عنهم من التابعين، وذكر آخرون أن من كان ذا أدب وسيع فموسع له أن يفسره، فالعقلاء والأدباء فوضى في معرفة الأغراض».

وللسيوطي في إتقانه عبارة تحمل معنى ما قاله الراغب بالتمام.

وإنما قلنا: إن الخلاف بين الرأيين حقيقي لا لفظي، لعدة اعتبارات، على رأسها ما يأتي:

١ – العبارتان الصريحتان لكل من الراغب الأصفهاني، والحافظ السيوطي في ذلك، واللتان تنصان صراحة على أن المانعين أرادوا منع أي تفسير بغير المأثور، بصرف النظر عن كونه بالرأي المحمود أو بالرأي المذموم.

٢ – أدلة المانعين، وردود المجيزين تفيد التعميم، وسيتضح ذلك التعميم من خلال ما يأتي:

القسم الأول: أدلة المانعين ومناقشتها:

استدل المانعون لتفسير القرآن بغير المأثور– ولو مع توافر كل الشروط والأدوات والعلوم– بأدلة من القرآن والسنة، وآثار عن الصحابة والتابعين.

الأدلة من القرآن:

١ – استدلوا بقوله تعالى: [قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ] [الأعراف: ٣٣]، حيث قالوا: إن القول على الله بغير علم محرم؛ لأنه في الآية معطوف على محرم، والتفسير بالرأي قول على الله بغير علم، فيكون محرما.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن التفسير بالرأي المحمود ليس قولا على الله بغير علم، وإنما هو إدراك الطرف الراجح، باستخدام العلوم التي يحتاج إليها المفسر بعد انعدام العلم اليقيني، فالقول

بغلبة الظن حينئذ يكفى، قال تعالى [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها] [البقرة: ٢٨٦] بل إن المجتهد حينئذ مأجور، حتى لو لم يحالفه التوفيق، كما صح في الحديث.

٢ – واستدل المانعون أيضا بقوله تعالى: [وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ] [الإسراء: ٣٦] حيث قالوا: التفسير بالرأي قول بغير علم، فيكون منهيا عنه.

ويرد عليهم في ذلك بما رددنا عليهم في استدلالهم السابق.

٣ – كما استدلوا بقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] [النحل: ٤٤]، حيث قالوا: إنه ليس لغير النبي صلّى الله عليه وسلم أن يتكلم في شيء من معاني القرآن، لأن النبي هو المبين له.

ويرد عليهم في ذلك: بأن الآية ليس فيها قصر البيان عليه صلّى الله عليه وسلم، لأنه كان مأمورا ببيان ما خفي عليهم، أو اختلفوا في فهمه، كما نصت الآية ٦٤ من السورة ذاتها، حيث يقول تعالى: [وَما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ]، وأما ما كان واضحا في عصره صلّى الله عليه وسلم، فلم يكن مأمورا ببيانه، ولكن لما اتسعت الفتوحات الإسلامية، ودخل العجم في دين الله، وبعد الناس عن عهد النبوة، وفشا الجهل فيهم بلغة العرب، وأسباب النزول، وملابسات القرآن احتاجوا إلى بيان، حيث لم يكفهم ما نقل من طريق السماع.

الأدلة من السنة:

استدل المانعون بحديثين عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

١ – الحديث الأول: رواه الترمذي عن ابن عباس– رضى الله عنهما– أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الحديث عنى إلا ما علمتم، فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

٢ – الحديث الثاني: أخرجه الترمذي وأبو داود عن جندب أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

وهذان الحديثان لا يدلان في الواقع على المنع، لا سندا ولا متنا.

أما سند الأول منهما، ففيه عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي، وإن حسن الترمذي له إلا أن العلماء ضعفوه، كما نقل الحافظ ابن حجر عنهم في تهذيبه أثناء ترجمته له.

أما سند الحديث الثاني، فهو ضعيف أيضا، لوجود سهيل بن أبى حازم القطعي فيه، وقد ضعفه العلماء، كما نقل عنهم الذهبي في ميزانه، وابن حجر في تهذيبه.

أما من ناحية المتن: فإن المراد بالرأي في هذين الحديثين لا يخرج عن الصور الآتية:

١ – الرأي القائم على غير علم، بأن صدر من شخص لم تتوافر فيه شروط المفسر، ولا ضوابط التفسير، ويدل لصحة هذا التوجيه ما أخرجه ابن جرير الطبري من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

٢ – أو أن المراد من الرأي: الخوض فيما استأثر الله– تعالى– بعلمه، وجعله من المتشابه الذى لا يعلمه إلا هو، كالروح ونحو ذلك.

٣ – أو أن المراد من الرأي: الرأي الذى يجعل المذهب أصلا ومتبوعا، والتفسير فرعا وتابعا، كما يفعله مفسرو الفرق المبتدعة.

٤ – أو أن المراد من الرأي: الهوى والاستحسان، كما يفعله بعض الوعاظ، حينما يقصدون أغراضا صحيحة، فيلجئون إلى آراء خاصة، ترغيبا وترهيبا للمستمع.

٥ – أو أن المراد من الرأي: الرأي القائم على ترك المأثور، والأخذ بظاهر العربية، فإن الأخذ بظاهر العربية فقط لا يكفى، بل لا بد من الاعتقاد على المأثور أولا.